

جهاز الرقابة المالية للدولة
قرار رقم ٢٠٠٣/١٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية للدولة

استناداً إلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٦ بإعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الرقابة المالية
للدولة ،
وإلى القرار رقم ٢٥ / ٢٠٠٠ بإعتماد التقسيمات الإدارية لجهاز الرقابة المالية للدولة
وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية للدولة المرافقة .
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن حمد بن سيف البوسعيدى
رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة

صدر فى : ٢٩ من محرم ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١ من ابريل ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤١)
الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : يكون المقر الرئيسي للجهاز محافظة مسقط ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء مكاتب أو دوائر له خارج المحافظة كلما إقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٢) : تحدد إختصاصات المديریات العامة والمكاتب والدوائر والأقسام بالجهاز بقرار يصدره الرئيس .

مادة (٣) : يرأس كل مجموعة عمل أخصائي أو مراقب يشرف على أعمال الفحص ويراقب إنتاج الأعضاء الكمي والنوعي ويوجههم إلى الإهتمام بالملاحظات الجوهرية ويقوم بالفحص الميداني للموضوعات الهامة التي يكلف بها ويجوز أن يشرف على أكثر من مجموعة عمل .

مادة (٤) : يقوم الأعضاء بالفحص وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة المطبقة وخطة الفحص المعتمدة ودليل المراجعة ، وعليهم دراسة أنظمة الرقابة الداخلية لبيان مدى سلامتها وتغطية جميع جوانب الأداء الرقابي (رقابة مالية ورقابة الأداء ورقابة قرارات المخالفات المالية) ورفع الملاحظات إلى الأخصائي أو المراقب .

الفصل الثاني

الإختصاصات

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بإختصاصات الجهاز الواردة بالقانون يمارس الجهاز على الجهات الخاضعة لرقابته الإختصاصات التالية :

أ- مراجعة حسابات الأمانات والعهد والحسابات الجارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها .

ب- متابعة تنفيذ خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتقييم أداء المشروعات والوحدات عن طريق مراجعة السجلات المقرر مسكها للخطة وسجلات متابعة التنفيذ ومدى تحقيق الأهداف على النحو التالي :

- متابعة تنفيذ المشروعات الإنمائية والتحقق من الإلتزام بالتكاليف

- المقدرة لها وطبقاً للتوقيت الزمني المحدد لها .
- متابعة تحقيق الأهداف الخدمية .
 - مراجعة الكفاية الإنتاجية وتحديد الطاقات غير المستغلة .
 - مراجعة تنمية الموارد وترشيد النفقات .
 - متابعة التغيير فى الإستهلاك والإدخار والدخل القومى .
 - متابعة مدى نجاح الخطة فى إقامة التوازن الإقتصادى بين القطاعات المختلفة وإكتشاف مواطن القصور التى تحول دون تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف .
- ج- التحقق من أن القيود المحاسبية والقوائم المالية تتضمن كل ما تنص عليه القوانين واللوائح والأنظمة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى فى ختام المدة المالية المقررة ، وما إذا كانت الحسابات الختامية تعبر على الوجه الصحيح عن الأرباح والخسائر عن تلك المدة وذلك كله وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها والمعايير الدولية .
- د- التحقق من مدى ملائمة النظام المحاسبى وسلامة توجيه العمليات والقيود المحاسبية بالدفاتر ، وعدم الإكتفاء بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التحقق من سلامة التصرفات والتثبت من وجود الأصول المثبتة بالدفاتر والسجلات وحقيقة قيمتها وإهلاكها بالقدر المقرر والتحقق من صحة الإيرادات والمصروفات .
- هـ- الإشتراك فى أعمال جرد الخزائن والمخازن كما يجب بين الحين والآخر أن يجرى الأعضاء جرداً مفاجئاً جزئياً أو كلياً وتضمين تقارير المراجعة نتائج الجرد .
- و- إبداء رأى فيما إذا كانت المخصصات كافية لتغطية جميع الإلتزامات والمسؤوليات والخسائر المحتملة .
- ز- تحديد ما وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والنظم

واللوائح على وجه يؤثر على نشاط الجهة أو على مركزها المالي أو أرباحها مع بيان ما إتخذ في شأنها من إجراءات .

ح- الإشراف على الجرد والتأكد من أن جرد وتقويم الأصول قد تم وفقاً للإجراءات والأصول المرعية مع الإشارة إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم أو الجرد .

ط- فحص الإقرارات والملفات الضريبية .

ى- مراعاة الأصول والقواعد المهنية والإلتزام بواجباتها وعلى الأخص الكشف عن الوقائع التي يعلمون بها أثناء تأدية مهام الفحص متى كان الكشف عنها أمراً لازماً لكي تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع وكذلك الكشف عن النقص أو التحريف بها أو أية وقائع يكون من شأنها التأثير على حقيقة المركز المالي أو الأرباح والخسائر .

ك- فحص تقارير مراقبي الحسابات وبحث تحفظاتهم ورد الجهات عليها ومتابعة ما يجب إتخاذه حيالها .

ل- متابعة وتقييم الأداء على مستوى الوحدة وعلى مستوى مجموعة الوحدات ذات النشاط المتماثل بما في ذلك متابعة تحقيق أهداف الأرباح ومراقبة الكفاية الإنتاجية وأحجام الطاقة المستغلة وتكاليف الإنتاج وتنفيذ المشروعات وتقييم النتائج والتحقق من حسن إستغلال الأموال العامة للأغراض المخصصة لها .

مادة (٧) : فحص أوراق التحقيق التي ترد إلى الجهاز في شأن المخالفات المالية وإبداء الرأى فيها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والنظم للتأكد من سلامة إجراءات التحقيق وما إنتهى إليه من قرارات وأنها تتفق وصحيح القانون .

مادة (٨) : يمارس الجهاز إختصاصاته بطريقة العينة أو الفحص الشامل وفقاً لإحتياجات العمل وفي ضوء ما يسفر عنه فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من نتائج .

الفصل الثالث

إختيار المراجعين الخارجيين

مادة (٩) : يتولى الجهاز تعيين المراجعين الخارجيين عندما يرى ضرورة للإستعانة بهم فى أى من الجهات الموضحة بالبندين (ب) و (ج) من المادة (١٢) من القانون، وتحديد أتعابهم، وذلك من بين مكاتب التدقيق العاملة فى السلطنة المشهود لها بالكفاءة والخبرة .

مادة (١٠) : يصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة لإختيار المراجعين الخارجيين ويتم قيدهم فى سجل خاص بهم ، ويحدد القرار إختصاصات اللجنة والإجراءات الواجب عليها إتباعها .

الفصل الرابع

حقوق الأعضاء المكلفين بالفحص

مادة (١١) : يحق لأعضاء الجهاز لأغراض الفحص والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لقيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل ما يأتى :

أ - الدخول إلى جميع المكاتب والمباني ، والمخازن والمصانع وكافة المنشآت والفروع التابعة للجهات الخاضعة للرقابة بمجرد إبراز البطاقة الدالة على عضويته .

ب- الإتصال المباشر بجميع المختصين من موظفى الجهات الخاضعة للرقابة وتوجيه الإستفسارات الشفهية والخطية وتلقى الإجابات فى الآجال المحددة بالتنسيق مع مدير الدائرة المختص .

ج- الإطلاع على أية سجلات أو مستندات أو وثائق أو محاضر أو أوراق أو أدوات أو أصول وغيرها من الأشياء التى يرون لزوم الإطلاع عليها وفحصها فى أى مكان تتواجد فيه .

الفصل الخامس

التقارير

مادة (١٢) : يتولى الجهاز إعداد التقارير الآتية :

أ - التقرير بنتيجة الفحص

التقرير الذى يحتوى على ما توصل إليه الجهاز خلال فحصه لأعمال الجهة .

ويجب أن يشتمل هذا التقرير على ملاحظات الجهاز وما يتكشف من نقاط قصور أو خلل فى نظام الرقابة الداخلية وأنظمة الحسابات أو التكاليف أو المخازن أو غيرها ومدى صحة القوائم المالية وتوصياته لعلاجها ، ويرسل التقرير إلى المسؤول المختص فى الجهة الخاضعة للرقابة ونسخاً منه إلى الجهات ذات الصلة إذا رأى ضرورة لذلك وتلتزم الجهة بالرد على التقرير المشار إليه خلال الأجل المحدد فى القانون .

ب - التقرير السنوى

التقرير المجمع لنشاط الجهاز الرقابى على كافة الجهات الذى يرفع إلى جلالة السلطان قبل نهاية السنة المالية التالية .

ج- التقارير الخاصة .. وتشمل :

- التقارير التى يرى الجهاز رفعها إلى جلالة السلطان بالأمور ذات الأهمية الخاصة التى لم تستجب إلى تنفيذها الجهات الخاضعة لرقابته .

- التقارير التى ترفع إلى مجلس الوزراء بالصعوبات التى قد تصادف الجهاز فى أداء مهامه مشفوعة بمقترحاته فى هذا الشأن والموضوعات التى لم ترد إجابة عنها .

- التقارير التى ترفع إلى مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بشؤون الموظفين والتى لم تستجب إلى تنفيذها الجهات الخاضعة للرقابة .

- التقارير التى تطلب من الجهاز بنتيجة الفحص فى المهام الخاصة .